

Distr.
GENERAL

A/49/23 (Part III)
26 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البندان ٨٣ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال سنة ١٩٩٤)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الرابع والخامس

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١١ - ١	الرابع - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية***

A/49/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الرابع والخامس من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/49/23 (Part I). ويتصل بهذين الفصلين أيضا الفصلان الثاني والتاسع أما الفصول الأخرى من التقرير فستصدر تحت الرمز A/49/23 (Part II and IV to VIII). وسيصدر التقرير الكامل في وقت لاحق بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23).

انظر A/48/653 ***

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٤
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	٤
الخامس -	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٨
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٨
باء -	قرار اللجنة الخاصة	٩
جيم -	توصية اللجنة الخاصة	٩

الفصل الرابع

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية*

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قرره، في جلستها ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول المسألة المذكورة أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٤٣٤ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ المعقودة في الفترة بين ١٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٦/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان؛ والقرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها بالإضافة إلى ذلك الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٥ تموز/يوليه (انظر الفقرتين ٨ و ١١).

٤ - وفي عام ١٩٩٣، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأن تعمل الجمعية العامة على ضم أوراق العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والأنشطة العسكرية في وثيقة واحدة. وباعتمادها للقرار ٥٢/٤٨، فقد وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على تلك التوصية.

٥ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية، في الأقاليم التالية: أنغيلا وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان ومونتسيرات (A/AC.101/1191).

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1434).

٧ - وفي الجلسة ١٤٣٨ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1822).

٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1822 (انظر الفقرة ١٠) بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/AC.109/PV.1439).

٩ - وفي ٢١ تموز/يوليه أحييت نسخ من القرار (A/AC.109/2007) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الأفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص القرار (A/AC.109/2007) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨) تحت الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢)

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم

المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة:

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، التي هي ميراث السكان الأصليين، فضلا عن الموارد البشرية لتلك الأقاليم، بما يضر بمصالحها. بحيث تحرم أولئك السكان من حقهم في السيطرة على موارد أقاليمهم ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدًا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١١ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/634/Rev.1، المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الفصل الخامس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤٢٩ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1811)، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٤٣٤ و ١٤٣٨ و ١٤٣٩ المعقودة بين ١٢ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة بموجب الفقرة ٨ من ذلك القرار "إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وألا تشترك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٢١/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٧ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين". كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي عام ١٩٩٣، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأن تعمل الجمعية العامة على ضم أوراق العمل المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والأنشطة العسكرية في وثيقة واحدة. وباعتمادها للقرار ٥٢/٤٨، فقد وافقت الجمعية العامة، في جملة أمور، على تلك التوصية.

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/1191).

٦ - وفي الجلسة ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان ووجه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة (انظر A/AC.109/PV.1434).

٧ - وفي الجلسة ١٤٣٨ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع مقرر يتعلق بالبند (A/AC.109/L.1823).

٨ - وفي الجلسة ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1823 (انظر الفقرة ١٠) بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد. وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت (A/AC.109/PV.1439).

٩ - وفي ٢١ تموز/يوليه أُحيلت نسخ من المقرر (A/AC.109/2008) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الإفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص المقرر (A/AC.109/2008) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٨) تحت الفرع جيم في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - عملاً بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٢٩ و ١٤٣٤ المعقودتين في ١٥ شباط/فبراير و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(١)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم

المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وتدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وضع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

— — — — —